



المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية  
ⵓⵎⵓⵔⵉⵙ ⵏ ⵓⵎⵓⵔⵉⵙ ⵏ ⵓⵎⵓⵔⵉⵙ ⵏ ⵓⵎⵓⵔⵉⵙ  
INSTITUT ROYAL DE LA CULTURE AMAZIGHE

ⵓⵎⵓⵔⵉⵙ ⵏ ⵓⵎⵓⵔⵉⵙ ⵏ ⵓⵎⵓⵔⵉⵙ  
| ⵓⵎⵓⵔⵉⵙ ⵏ ⵓⵎⵓⵔⵉⵙ | ⵓⵎⵓⵔⵉⵙ ⵏ ⵓⵎⵓⵔⵉⵙ

ⵓⵎⵓⵔⵉⵙ : ⵓⵎⵓⵔⵉⵙ ⵏ ⵓⵎⵓⵔⵉⵙ



οΛ∞Θ+∞Ο

Ι +ΧΙΛ Σ+ Ι ΗΓΥΟ ΣΘ





# ዕውቀት

ዕድሜያዊ ልዩነቶች ለግለሰብ 1-11-91 .....	5
ተቃራኒነት .....	7
ተግባርን ተቀባይነት ለማግኘት ለሚያስፈልጉት ሁኔታዎች .....	11
ተግባርን ተቀባይነት ለማግኘት ለሚያስፈልጉት ሁኔታዎች ለማግኘት ለሚያስፈልጉት .....	23
ተግባርን ተቀባይነት ለማግኘት ለሚያስፈልጉት ሁኔታዎች ለማግኘት ለሚያስፈልጉት .....	35
ተግባርን ተቀባይነት ለማግኘት ለሚያስፈልጉት ሁኔታዎች ለማግኘት ለሚያስፈልጉት .....	45
ዕውቀት ለማግኘት ለሚያስፈልጉት ሁኔታዎች ለማግኘት ለሚያስፈልጉት .....	45
የሕይወት ለማግኘት ለሚያስፈልጉት ሁኔታዎች ለማግኘት ለሚያስፈልጉት .....	54
ተግባርን ለማግኘት ለሚያስፈልጉት ሁኔታዎች ለማግኘት ለሚያስፈልጉት .....	60
ተግባርን ተቀባይነት ለማግኘት ለሚያስፈልጉት ሁኔታዎች ለማግኘት ለሚያስፈልጉት .....	64
ተግባርን ተቀባይነት ለማግኘት ለሚያስፈልጉት ሁኔታዎች ለማግኘት ለሚያስፈልጉት .....	69
ግለሰብ ለማግኘት ለሚያስፈልጉት ሁኔታዎች ለማግኘት ለሚያስፈልጉት .....	69
ግለሰብ ለማግኘት ለሚያስፈልጉት ሁኔታዎች ለማግኘት ለሚያስፈልጉት .....	71
ተግባርን ተቀባይነት ለማግኘት ለሚያስፈልጉት ሁኔታዎች ለማግኘት ለሚያስፈልጉት .....	75
ተግባርን ለማግኘት ለሚያስፈልጉት ሁኔታዎች ለማግኘት ለሚያስፈልጉት .....	75
ዕውቀት ለማግኘት ለሚያስፈልጉት ሁኔታዎች ለማግኘት ለሚያስፈልጉት .....	78





















































































































































**ተግባር | ግብይት ግብይት**

**ግብይት 78**

የግብይት ግብይት | ተግባር ለ ግብይት  
| ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት, ግብይት ግብይት  
ተግባር | ግብይት | ግብይት.

ግብይት ተግባር ግብይት | ግብይት ግብይት ግብይት  
ግብይት | ግብይት ግብይት | ግብይት, ግብይት ግብይት | ግብይት  
ግብይት, ግብይት ግብይት, ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት  
ተግባር, ለ ግብይት ግብይት, ግብይት ተግባር ግብይት ግብይት ግብይት  
ግብይት ግብይት | ግብይት ግብይት | ግብይት ግብይት.

**ግብይት 79**

ተግባር ተግባር ግብይት ግብይት ተግባር ግብይት ግብይት ግብይት  
ተግባር ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት.

ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት  
ተግባር ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት  
ግብይት, ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት  
ግብይት, ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት  
ግብይት, ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት.

**ግብይት 80**

ግብይት ተግባር ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት  
ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት  
ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት  
ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት ግብይት.





















































ΣΧΟΗΔ Ι ΣΙΣΘ.Ο.ΕΙ Λ ΣΗΧΗ Ι ΣΚΣΧΧ Ι ΤΧΟΗΤ

«Γ.ΧΟ.Λ 117

«Ο Η ΣΤΤΠ.Η. ΣΙΘΕΣ «Ο.Σ Ι ΣΧΟΗΔ Ι ΣΧΧΣΛΙ  
Λ ΤΧΟΣΓΓ.ΠΣΙ Λ ΤΛΟΗΣΙ ΗΘΙ Λ ΤΗΟΤ ΗΘΙ  
Τ.Ι.ΧΟ.ΗΤ, Λ ΤΘΙΘΣ Ι ΣΘΗΧΙ.

«Γ.ΧΟ.Λ 118

ΣΧ. ΣΧΟΗ Χ ΣΓΘ.Ο.Ε ΔΗΟΣ Σ ΚΣ ΣΧΧΣΛ  
ΛΓ. «Λ ΣΗΟΧ ΣΧΟΗΔ ΗΘ Λ Η.Η.Τ.ΣΙ ΗΗΣ ΣΛΕΕΣ  
ΣΘΗΧΙ.

ΚΣ Τ.Υ.Τ.Θ.Τ Η. ΣΤΤΣΧ.Ι Χ ΣΘ.Ο.Κ. ΓΘΘΣΧ.Ο,  
ΣΧ «Γ.ΛΛ.Θ ΙΣΥ ΣΗΟΣΛ, ΣΚΕ.Ο «Λ «Θ ΤΣΗΣ  
Τ.Ο.ΚΣ ΚΛ.Τ Ι ΣΧΟ.Π ΔΙ.Ο.Η «ΓΘΘΣΧ.Ο ΣΗΧΓΕΙ.

«Γ.ΧΟ.Λ 119

ΚΣ «ΓΘ.ΟΛΣ ΙΣΥ «ΓΟΛ.Σ Θ ΤΣΧ.ΠΤ Ι ΚΟ.  
Ι ΣΘΚΣΕ ΣΧ. ΣΓΚΛΧΣ, «Η Λ ΣΗ.Π Π.Κ.Ε ΗΘ Θ  
Σ.Τ ΤΥ.Τ.Θ.Τ Τ.Ι.ΧΟ.ΗΤ ΣΗΔ Τ.Λ.Σ.Σ Ι ΤΥ.Π.Θ. ΗΗΣ  
Θ ΤΗΗ. ΤΙΘΕ.Σ.Τ.

«Γ.ΧΟ.Λ 120

ΚΣ Σ.ΔΙ Υ.ΘΘ «ΧΟΗ Χ ΣΓΘΣΩΣΕ ΣΥΛΣΓ, Λ  
ΣΣΘΕΣ ΗΗΣ Λ ΣΤΤΗΗ.ΥΙ Χ Σ.ΔΙ ΣΚΓΚ ΣΧ.ΔΙ «ΓΗΗΣ.

Χ.ΔΙ ΣΧΟΗΔ Ι ΣΚΚ.Υ ΣΗΟ. ΚΛ.Τ Ι ΤΘΙΘΕ.Σ.ΣΙ  
«ΚΚ”.























ገጽ ፩ | ተሰጥኖ ተገቢዎታል፣ ግ ለገጽ ፩ | ገጽ ፩  
ገጽ ፩ ጸ ገጽ ፩ | ገጽ ፩

ገጽ ፩ 138

ገጽ ፩ ወገኑ ወገኑ ገጽ ፩ | ገጽ ፩ | ገጽ ፩፣  
ገጽ ፩ ወገኑ ገጽ ፩ | ገጽ ፩ | ገጽ ፩ ተገቢዎታል ገጽ ፩  
ገጽ ፩ | ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩

ገጽ ፩ 139

ገጽ ፩ ገጽ ፩ | ገጽ ፩፣ ገጽ ፩ | ገጽ ፩  
ገጽ ፩ ገጽ ፩፣ ገጽ ፩ | ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩  
ገጽ ፩፣ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ | ገጽ ፩ ገጽ ፩  
ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ | ገጽ ፩ ገጽ ፩  
ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩

ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩  
ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩  
ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩  
ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩  
ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩

ገጽ ፩ 140

ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ | ገጽ ፩፣ ገጽ ፩  
ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩  
ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩  
ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩  
ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩

ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩  
ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩  
ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩  
ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩ ገጽ ፩











Λ ξττῶμξ ῶμῶκ, ῶ ῶλῶῶ. Λ ῶλῶῶλ  
140;

- ῶλῶῶμ ῶκῶηῶ | τῶεξ | Λ τῶῶμξ  
τῶῶῶξ | ῶε |

- τῶῶ | ξῶῶλ ξκῶηῶ | τῶεξ | Λ τῶῶμξ  
τῶῶῶξ | ῶε |, ηξ ξττῶῶ ῶ ῶλῶῶλ  
141;

- ξῶῶλ Λ τῶλξ | ῶλῶῶ | ῶηξ  
| ῶηξ ῶλῶ ῶηξ | ῶλῶῶ ῶ  
τῶεξ | ηξ ξττῶῶ ῶ ῶλῶῶλ 142;

- τῶῶλξμξ | τῶλξ | ῶῶ | τῶῶλξ  
ηξ τῶῶῶῶ | ῶ ῶλῶῶλ 144;

- ξῶῶῶ | ηξ ῶξ | ῶῶῶ | τῶξ |  
ῶλῶῶ ῶ τῶῶμξ, Λ ξῶῶ ῶξ  
τῶῶ | τῶξ | τῶξξξξ | ῶῶ  
ῶῶ ῶ ῶλῶ ῶ;

- ξηῶ | ῶῶ ξκῶξ | ῶ τῶῶ ξγῶῶ |  
ῶλῶῶ | ῶλῶῶ ξηῶ, ῶῶ ῶῶ |  
ῶλῶῶ | ξηξξ | Λ ξγῶῶῶ | ῶῶξ |  
τῶῶξξξ | Λ τῶξξξξ | τῶῶξξξ.















ῶπῶλλῶ ἡῶ ἰ ἕλοξῆι ἕῶλλῶ, ῶ ῶῆῶῶ Ἀ  
ἕῶηη ἡηξ ῶ ῶ τῆῆῶῆ τῶῶξ, Ἀ ῶῶ ἡῆηητ ῶ  
ῆἕἈ ῶἈ ἕ ῶῆῶ Ἀ ῶῶῶῶ.

**ῶῆῶῶ 157**

ῶῶ ἕῆῆῶ ἕἡἡ ἡῶῆῶ ἡῶῆῶ τῆῆῶῶῶ ἕἡῶῶ  
ἰ ῶῶῆ ἕῶῶῶ ἕῆῶῶ ῶ ῶῶῶῶ ἰ τῆῶῶῶῶ  
τῆῆῶῶῶ Ἀ τῆῶῆῶ Ἀ τῶῶῶῶ ἕἡῶῶῶ ῶῆἡ  
Ἀ ἕἡῆῶῶ ἕῆῶῶῶ.

**ῶῆῶῶ 158**

ἕἡῶ ῶῆ ῶῶ ῶῶῆἈ, ἕῶῶῶῶ ἡῆ  
ἕῶῶῶῶῶ, ἡῆῆ ἕῶῆῶῶ ῶῶῶ ἰ τῆῶῶῶῶῶ  
ῶῶῶῶῶ, ῶἈ ἕῶῆἕἈ, ῶ ῶῆῶῶ Ἀ τῆῶῆῶῶ  
ῶῶῶῶῶῶ ῶ ῶῶῶῶ, ῶῶῶ ῶῶῶῶῶ ῶῶῶῶῶῶ ἰ  
ῶῶῶ Ἀ ῶῶῶ ἡῆῆ ῶῶῶ ἕἡῶῶ, ῶ ῶῶῶῶ ἕῶῶ  
ῶῶῶῶ ἡῆῆ ῶῶῶῶῶῶ, ῶῶῶ ἡῶ ἕῶῶῶῶ ἕῶῶῶῶ  
ἡῶ, Ἀ τῆῆῆ ἰ ῶῶῶῶ ἡῶῶ Ἀ ἕῶ ῶῆῶῶ.

**ῶῆῶῶ 159**

ῶῶ ῶῶῶῶ ἕῶῶῶ ἕῶῶῶῶῶ ῶ ῶῶῆ  
ἕῶῶῶῶ ἕῶῶῆῶ, ῶῶ ῶῶῶῶ ῶῶ ῶῶῶῶ ἰ ἕἡῶῶῶ ἰ  
ῶῶῶῶ, ἕῶῶῶ ῶῶῶῶ ῶἈ ἕῶῶῶ, ῶῶῶ ἡῶ Ἀ ἕῶῶῶ, ἕῶ  
ῶῶ ἡῶῆῶ ἕῶῶῶῶ Ἀ ἕῶῶῶ ἡῆῆ ῶῶῶῶῶῶῶ  
ῶ ῆῶ Ἀ ῶῶῶῶ, ἕῶῶῶῶ ῶῆἡ ἰ ῶῶῶ Ἀ ῶῶῆ  
ἕῶῶῶῶ.











ΣΥΧΟ.ΠΙ Ι ΞΘ.Ε ΣΦΥΣΙ Λ ΞΘΗΧΙ

«Γ.ΧΟ.Λ 165

«Ο ΣΤΑΠ.Θ. ΞΥΟ.ΠΙ «.ΗΗΗ. Ι ΞΥ.Π.Ε  
«ΘΙΣΨΞΩ ΣΠΣΨ ΧΗ ΞΩ.Ω Ι ΤΠΠΣΤ Τ.Γ.Χ.Τ Ι  
ΣΥΨ.Ψ Ι Τ.Π.ΣΤ Λ ΤΠΥΣΣΤ, Λ ΞΩΗ Χ ΠΨΠΣ Χ  
ΣΣΥΟ «ΘΙΣΨΞΩ, ΛΛΨ Ι Ξ.Τ.Σ Ι ΞΩ.Ω Ι Π.Τ.ΣΧΙ  
ΣΥΟ.ΠΙ ΣΛΘ.ΠΙ Λ ΣΘΗΧΙ Ι ΤΥΗΛΣΤ.

«Γ.ΧΟ.Λ 166

ΣΧ. ΞΩΠΣΣΣ Ι ΞΨΣΨΠΟ ΣΙ ΞΥΟ.ΠΙ «ΩΣΣΙ,  
ΣΤΑΨΘ.ΧΗ Χ Ξ.Τ.Σ Ι ΞΨΛΘ Ι ΣΙ ΞΨΣΨΠΟ  
ΣΗΗΗΣ Λ ΞΥΣΙ, Θ ΤΗΩΤ Ι Τ.Π.ΠΤ Λ ΞΨΨ Χ  
ΣΣ.Ψ.Ψ.ΤΙ ΣΛΠ.Π, Π.Π.Π «Κ Τ ΤΥ.Ο.Τ Ι  
ΞΨΘΣ Λ Ξ.Π. Ι Π.Λ.Λ. Ι ΞΨΣΨΠΟ Χ ΣΧ.Λ.ΨΙ,  
Λ Ξ.Τ. Ι ΣΣΣΤ ΗΣ ΛΣΘ ΣΣ.Ο.Σ Ι Λ ΣΣΣΤ  
ΣΘΥΨΣΤ Π.Ο.ΨΥΣΙ Λ ΤΠ.Π Ι Ξ.Π.Π.Π «ΛΠ.Π  
Λ ΨΠ.Π.

«Γ.ΧΟ.Λ 167

«Ο Π ΣΤΑΠ.Θ. ΞΥΟ.ΠΙ «.Π.Π Ι ΤΠΥΛΣ Λ  
Π.Π.Σ Χ ΞΥΨΨΘ Ξ ΞΘΛΛΣ ΠΘ, ΣΤΑΠ.Π.Π.Π  
Θ ΤΥ.Ο.Τ Ι Ξ.Χ.Λ 36, Π.Π.Π «Κ, ΤΣΠΣΣΥ.Π  
Τ.Π.ΣΤ Λ ΨΛΛΣ Λ ΣΣΘΛΣ ΧΗ ΤΗΩΤ Ι ΞΗΗΩ Ι ΨΨΣΣ  
Τ.Π.Σ Ι Ξ.Π.Π.Π Ι Ξ.Π.Π.Π Ι ΞΘΛΛΣ  
Ι ΞΥΨΘ, Λ ΣΣΣ Λ ΨΨΨΠ Ι Π.Π.Π Χ Ξ.Π.Π  
«Λ, Λ ΤΛ.Π.Π Χ ΞΥ.Π. Ι Τ.Π.Π Τ.Π.Π.Π, Λ





















## الفصل 180

مع مراعاة المقتضيات الانتقالية الواردة في هذا الباب،  
يُنسخ نص الدستور المراجع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.96.157 المؤرخ في 23 من جمادى الأولى 1417  
(7 أكتوبر 1996).





## الباب الرابع عشر

### أحكام انتقالية وختامية

#### الفصل 176

إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان المنصوص عليهما في هذا الدستور، يستمر المجلسان القائمان حاليا في ممارسة صلاحياتهما، ليقوما على وجه الخصوص بإقرار القوانين اللازمة لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل 51 من هذا الدستور.

#### الفصل 177

يستمر المجلس الدستوري القائم حاليا في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية المنصوص عليها في هذا الدستور.

#### الفصل 178

يستمر المجلس الأعلى للقضاء في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، المنصوص عليه في هذا الدستور.

#### الفصل 179

تصل النصوص المتعلقة بالمؤسسات والهيئات المذكورة في الباب الثاني عشر من هذا الدستور، وكذا تلك المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالمجلس الأعلى للتعليم، سارية المفعول، إلى حين تعويضها، حسب مقتضيات هذا الدستور.



ويصادق البرلمان المنعقد، بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع هذه المراجعة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

يحدد النظام الداخلي لمجلس النواب كيفية تصديق هذا المقتضى.

تراقب المحكمة الدستورية صحة إجراءات هذه المراجعة، وتعلن نتيجتها.

### الفصل 175

لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور.



## الباب الثالث عشر

### مراجعة الدستور

#### الفصل 172

للملك ولرئيس الحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.  
للملك أن يعرض مباشرة على الاستفتاء، المشروع الذي اتخذ المبادرة بشأنه.

#### الفصل 173

لا تصح الموافقة على مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس يُحال المقترح إلى المجلس الآخر، الذي يوافق عليه بنفس أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.  
يُعرض المقترح الذي يتقدم به رئيس الحكومة على المجلس الوزاري، بعد التداول بشأنه في مجلس الحكومة.

#### الفصل 174

تُعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور، بمقتضى نصين، على الشعب قصد الاستفتاء.  
تكون المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.  
للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بنصين، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور.



وتنمية لهماقتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في  
الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة.

### الفصل 171

يحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير  
المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى  
170 من هذا الدستور، وكذا حالات التنافس عند الاقتضاء.





## هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة

### والديمقراطية التشاركية

#### الفصل 168

يحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.  
المجلس هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوضعية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا حول أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين وسيرها. كما يساهم في تقييم السياسات والبرامج العمومية في هذا المجال.

#### الفصل 169

يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجب الفصل 32 من هذا الدستور، مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوضعية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوضعية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والميكنات والهيئات المختصة.

#### الفصل 170

يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي، المحدث بموجب الفصل 33 من هذا الدستور، هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجموعية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعي،





## هيئات الحكامة الجيدة والتقنين

### الفصل 165

تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

### الفصل 166

مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضعه وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافسة لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار.

### الفصل 167

تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المحدثة بموجب الفصل 36، على الخصوص مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة.



## الفصل 164

تسهر الهيئة المكلفة بالمنصفة ومحاوية جميع أشكال التمييز المحدثة بموجب الفصل 19 من هذا الدستور، بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.



مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكمة الجيدة  
والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية  
هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها

الفصل 161

المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية متعددة  
ومستقلة، تتولى النضال في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن  
حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة،  
والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين  
والمواكبين، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام  
على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال.

الفصل 162

الوميض مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع  
عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين،  
والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإثارة مبادئ العدل  
والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات  
والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس  
صلاحيات السلطة العمومية.

الفصل 163

يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج، على الخصوص،  
إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن  
المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحقائق على علاقات  
متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم،  
وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم  
المغرب وتقدمه.



المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات  
الترابية الأخرى والأجهزة العمومية.

### الفصل 158

يجب على كل شخص منتخباً كان أو معيناً، يمارس  
مسؤولية عمومية، أن يقدم، حسباً للكيفيات المحددة في  
القانون، تصريحاً كتابياً بالامتلاكات والأصول التي في  
حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه،  
وخلال ممارستها، وعند انتهائها.

### الفصل 159

تكون الهيئات المكلفة بالحكمة الجيدة مستقلة؛  
وتستفيد من دعم أجهزة الدولة؛ ويمكن للقانون أن يُحدث  
عند الضرورة، علاوة على المؤسسات والهيئات المذكورة  
بعده، هيئات أخرى للضبط والحكمة الجيدة.

### الفصل 160

على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161  
إلى 170 من هذا الدستور تقديم تقريرين عن أعمالها، مرة  
واحدة في السنة على الأقل، الذي يكون موضوع مناقشة  
من قبل البرلمان





## الباب الثاني عشر

### الحكامة الجيدة

#### مبادئ عامة

#### الفصل 154

يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواهبين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات.

تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور.

#### الفصل 155

يمارس أعيان المرافق العمومية وكفاءتهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة.

#### الفصل 156

تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرفقيها، واقتراحاتهم وتكلماتهم، وتؤمن تتبعها.

تقدم المرافق العمومية الحساب عن تديرها للأموال العمومية، حسبما للقوانين الجاري بها العمل، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم.

#### الفصل 157

يحدد ميثاق للمرافق العمومية قواعد الحكامة الجيدة





## الباب الحادي عشر

### المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

#### الفصل 151

يحدث مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي.

#### الفصل 152

للحكومة وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين أن  
يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع  
القضايا، التي لها صابع اقتصادي واجتماعي وبيئي.  
يذلي المجلس برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد  
الوطني والتنمية المستدامة.

#### الفصل 153

يحدد قانون تنظيمي تأليف المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي والبيئي، وتنظيمه، وصلاحياته، وكيفية  
تسييره.



يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للهيئات القضائية.

يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للحكومة، في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون. ينشر المجلس الأعلى للحسابات جميع أعماله، بما فيها التقارير الخاصة والمقررات القضائية.

يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريراً سنوياً، يتضمن بياناً عن جميع أعماله، ويوجهه أيضاً إلى رئيس الحكومة، وإلى رئيسي مجلسي البرلمان، وينشر بالجريدة الرسمية للمملكة.

يقدم الرئيس الأول للمجلس عرضاً عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان، ويكون متبوعاً بمناقشة.

### الفصل 149

تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

وتعاقب عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

### الفصل 150

يحدد القانون اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، وقواعد تنظيمها، وكيفية تسييرها.



## الباب العاشر

### المجلس الأعلى للحسابات

#### الفصل 147

المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله.

يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية.

يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية، ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية تدبيرها لشؤونها، ويتخذ، عند الاقتضاء، عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

تُنال بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتبعم التصريح بالامتلاكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية.

#### الفصل 148

يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة؛ ويجيب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بولمصاصائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة.



- شروط تقديم العرائض المنصوص عليها في الفصل 139، من قبل المواهبينات والمواهبين والجمعيات؛
- الاختصاصات الذاتية لفائدة الجهات والجماعات الترابية الأخرى، والاختصاصات المشتركة بينهما وبين الدولة والاختصاصات المنقولة إليهما من هذه الأخيرة لهبعا للفصل 140؛
- النظام المالي للجهات والجماعات الترابية الأخرى؛
- مصدر الموارد المالية للجهات والجماعات الترابية الأخرى، المنصوص عليها في الفصل 141؛
- موارد وكيفيات تسيير كل من صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات المنصوص عليهما في الفصل 142؛
- شروط وكيفيات تأسيس المجموعات المشار إليهما في الفصل 144؛
- المقتضيات الهادفة إلى تشجيع تنمية التعاون بين الجماعات، وكذا الآليات الرامية إلى ضمان تكييف تصور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه؛
- قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة.





## الفصل 145

يمثل ولاية الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات الترابية.

يعمل الولاية والعمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية.

يساعد الولاية والعمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية.

يقوم الولاية والعمال، تحت سلطة الوزراء المعنيين، بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية، ويسهرون على حسن سيرها.

## الفصل 146

تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة :

- شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافس، وحالات منع الجمع بين الانتخابات، وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة؛

- شروط تنفيذ رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى لمداولات هذه المجالس ومقرراتها، حسبما للفصل 138؛





## الفصل 142

يُحدث لفترة معينة ولفائدة الجهات صندوق للتأهيل الاجتماعي، يهدف إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنيات التحتية الأساسية والتجهيزات.

يُحدث أيضا صندوق للتضامن بين الجهات، بهدف التوزيع المتكافئ للموارد، قصد التقليل من التفاوتات بينها.

## الفصل 143

لا يجوز لأي جماعة ترابية أن تمارس وصايتها على جماعة أخرى.

تتبوأ الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، في عمليات إعداد وتبني برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات الترابية.

كلما تعلق الأمر بإنجاز مشروع يتطلب تعاون عدة جماعات ترابية، فإن هذه الأخيرة تتفق على كيفية تعاونها.

## الفصل 144

يمكن للجماعات الترابية تأسيس مجموعات فيما بينها، من أجل التعاضد في الوسائل والبرامج.



### الفصل 138

يقوم رؤساء مجالس الجهات، ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى، بتنفيذ مداورات هذه المجالس ومقرراتها.

### الفصل 139

تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواهبين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها. يُمكن للمواطنين والمواهبين والجمعيات تقديم عرائض الهدف منها معالجة المجلس بإدرار نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

### الفصل 140

للجماعات الترابية، وبناء على مبدأ التفريع، اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة. تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، في مجالات اختصاصاتها، ودخل دوائرها الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها.

### الفصل 141

تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، على موارد مالية ذاتية، وموارد مالية مرصودة من قبل الدولة. كل اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى يكون مقترنا بتحويل الموارد المصاحبة له.



## الباب التاسع

### الجهات والجماعات الترابية الأخرى

#### الفصل 135

الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تدير شؤونها بكيفية ديمقراطية.

تتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر.

تحدث كل جماعة ترابية أخرى بالقانون، ويمكن أن تحل عند الاقتضاء، محل جماعة ترابية أو أكثر من تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

#### الفصل 136

يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة.

#### الفصل 137

تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثلها في مجلس المستشارين.



وينسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس  
الفصل 133 من الدستور، ابتداء من التاريخ الذي حددته  
المحكمة الدستورية في قرارها.

لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي حريق من  
حرق الصحن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات  
الإدارية والقضائية.





مجلس النواب، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين،  
أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة  
الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور.

تبت المحكمة الدستورية في الحالات المنصوص  
عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل، داخل أجل  
شهر من تاريخ الإحالة. غير أن هذا الأجل يُخفض في حالة  
الاستعجال إلى ثمانية أيام، بطلب من الحكومة.

تؤدي الإحالة إلى المحكمة الدستورية في هذه  
الحالات، إلى وقف سريان أجل إصدار الأمر بالتنفيذ.

تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب  
أعضاء البرلمان داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل  
تقديم الطعون إليها. غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب  
قرار معلل إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها،  
أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها.

### الفصل 133

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق  
بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا  
دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيُطبق في النزاع، يمس  
بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل.

### الفصل 134

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم  
دستوريته على أساس الفصل 123 من هذا الدستور، ولا تطبيقه،





المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرب والنزاهة.

### الفصل 131

يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها.

يحدد القانون التنظيمي أيضا المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها باليمن الحرة، وصريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائها، وكيفيات تعيين من يحل محل أعضائها الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم.

### الفصل 132

تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء.

تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور.

يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء



## الباب الثامن

### المحكمة الدستورية

#### الفصل 129

تُحدث محكمة دستورية.

#### الفصل 130

تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضواً، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، ويُنخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالأغلبية السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس.

إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يُحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم.

يتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية.

يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم.

يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات



## الفصل 128

تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها ولإثبات الحقيقة.



## الفصل 122

يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحملة الدولة.

## الفصل 123

تكون الجلسات علنية ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

## الفصل 124

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وكسبقا للقانون.

## الفصل 125

تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

## الفصل 126

الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع.

يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام.

## الفصل 127

تُحدث المحاكم العادية والمتخصصة بمقتضى القانون لا يمكن إحداث محاكم استثنائية.



## حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة

### الفصل 117

يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي، وتكبيق القانون.

### الفصل 118

حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون.

كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيماً أو فردياً، يمكن اللجوء فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة.

### الفصل 119

يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئاً، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

### الفصل 120

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول.

حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم.

### الفصل 121

يكون التقاضي مجانياً في الحالات المنصوص عليها قانوناً لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضى.





يُحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم ومسير المجلس  
الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية  
المهنية للقضاة، ومسكرة التأديب.

يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا  
التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل  
السلطة التي يتبعون لها.



- رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض؛
- أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛
- ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛
- ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي؛
- الوكيل؛
- رئيس المجلس الوصني لحقوق الإنسان؛
- خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرب والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون؛ من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

## الفصل 116

- يعقد المجلس الأعلى للسلطة القضائية دورتين في السنة على الأقل.
- يتوفر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الاستقلال الإداري والمالي.
- يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مقشون من ذوي الخبرة.



## المجلس الأعلى للسلطة القضائية

### الفصل 113

يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تصديق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم.

يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنصومة العدالة، ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها.

يُصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلط.

### الفصل 114

تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للتعقيب بسبب الشك في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة.

### الفصل 115

يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من :

- الرئيس الأول لمحكمة النقض رئيسا منتدبا؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛



## الفصل 110

لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون

يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها.

## الفصل 111

للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية.

يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء، وحبذا للشروط المنصوص عليها في القانون

يُمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية.

## الفصل 112

يحدد النظم الأساسي للقضاة بقانون تنظيمي



## الباب السابع

### السلطة القضائية

#### استقلال القضاء

#### الفصل 107

السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية.

#### الفصل 108

لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون

#### الفصل 109

يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء؛ ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط.

يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطاً مهنياً جسيماً، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة.

يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة.





لا تصم الموافقة على ملتس الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتس؛ وتؤدي الموافقة على ملتس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتس الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتس رقابة أمامه، لصيلة سنة.

#### الفصل 106

لمجلس المستشارين أن يسأل الحكومة بواسطة ملتس يوقعه على الأقل خمس أعضائه؛ ولا يقع التصويت عليه، بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه، إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس.

يبحث رئيس مجلس المستشارين، على الفور، بنصر ملتس المسألة إلى رئيس الحكومة؛ ولهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة، يتلوه نقاش لا يعقبه تصويت.



### الفصل 103

يمكن لرئيس الحكومة أن يريك، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلبي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه.

لا يمكن سحب الثقة من الحكومة، أو رفض النصر، إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب. لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة.

يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

### الفصل 104

يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري.

يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحاً يتضمن، بصفة خاصة، دوافع قرار الحل وأهدافه.

### الفصل 105

لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس للرقابة؛ ولا يقبل هذا الملمس إلا إذا وقع على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.



## العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

### الفصل 100

تُخصر بالأسبوعية جلسة في كل أسبوع لأَسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة.

تُدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوماً الموالية لإحالة السؤال إليهما.

تُقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتُخصر لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتُقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوماً الموالية لإحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة.

### الفصل 101

يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين.

تُخصر جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها.

### الفصل 102

يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين، وتحت مسؤوليتهم.



## الفصل 99

يتم اتخاذ قرار إشهار الحرب داخل المجلس الوزاري،  
لمبقا للفصل 49 من هذا الدستور، وبعد إحاطة البرلمان علما  
بذلك من لعن الملك.



## الباب السادس

### العلاقات بين السلط

#### العلاقة بين الملك والسلطة التشريعية

##### الفصل 95

للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ  
قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح قانون.  
تطلب القراءة الجديدة بكتاب، ولا يمكن أن ترفض  
هذه القراءة الجديدة.

##### الفصل 96

للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار  
رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين،  
أن يحل بضمير المجلسين معا أو أحدهما.  
يقم الحل بعد خطاب يوجهه الملك إلى الأمة.

##### الفصل 97

يتم انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف  
شهرين على الأكثر بعد تاريخ الحل.

##### الفصل 98

إذا وقع حل أحد المجلسين، فلا يمكن حل المجلس  
الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخابه، ما عدا في حالة  
تعذر توفر أغلبية حكومية داخل مجلس النواب الجديد.





تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية.

يطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداورات مجلس الحكومة.

### الفصل 93

الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به، وفي إطار التضامن الحكومي. يقوم الوزراء بأداء المهام المسندة إليهم من قبل رئيس الحكومة، ويطلعون مجلس الحكومة على ذلك. يمكن للوزراء أن يفوضوا جزءا من اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة.

### الفصل 94

أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنایات وجنم، أثناء ممارستهم لمهامهم. يُحدد القانون المسطرة المتعلقة بهذه المسؤولية.



- السياسات العمومية؛
- السياسات القطاعية؛
- جلب الثقة من مجلس النواب، قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها؛
- القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام؛
- مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية، قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب، دون إخلال بالأحكام الواردة في الفصل 49 من هذا الدستور؛
- مراسيم القوانين؛
- مشاريع المراسيم التنظيمية؛
- مشاريع المراسيم المشار إليها في الفصول 65 (الفقرة الثانية) و66 و70 (الفقرة الثالثة) من هذا الدستور؛
- المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري؛
- تعيين الكتاب العامين، ومخيري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والعمداء، ومخيري المدارس والمؤسسات العليا. وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتم لائحة الوظائف التي يتم تعيين فيها في مجلس الحكومة. ويحدد هذا القانون التنظيمي على وجه الخصوص مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لا سيما منها مبادئ



## الفصل 89

تمارس الحكومة السلطة التنفيذية.

تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية.

## الفصل 90

يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء.

تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة التوقيع بالعصف من لحن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

## الفصل 91

يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية، دون إخلال بأحكام الفصل 49 من هذا الدستور.

يمكن لرئيس الحكومة تفويض هذه السلطة.

## الفصل 92

يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص التالية :

- السيادة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري؛



## الباب الخامس

### السلطة التنفيذية

#### الفصل 87

تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء، ويمكن أن تضم كتابا للدولة.

يحدد قانون تنظيمي، خاصة، القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

ويحدد هذا القانون التنظيمي أيضا حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الحد من الجمع بين المناصب، والقواعد الخاصة بتصريف الحكومة المنتهية مهامها للأمر الجاري.

#### الفصل 88

بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتمده تصفيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية.

يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب.

تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي.



## الفصل 86

تعرض مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور وجوبا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور.





مجلس النواب بالأسبوعية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وفي مقترحات القوانين التي قدمت بمبادرة من أعضائه. ويتداول مجلس المستشارين بدوره بالأسبوعية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وكذا في مقترحات القوانين التي هي من مبادرة أعضائه؛ ويتداول كل مجلس في النص الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها إليه.

ويعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، ولا يقع هذا التصويت إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، إذا تعلق الأمر بنص يخص الجماعات الترابية، والمجالات ذات الصلة بالتنمية الجهوية والشؤون الاجتماعية.

## الفصل 85

لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، ووفق المسطرة المشار إليها في الفصل 84، وتم المصادقة عليها نهائيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس المذكور؛ غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع أو بمقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب.

يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين، باتفاق بين مجلسي البرلمان على نص موحد.

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمصابقتها للدستور.



يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب.

## الفصل 82

يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله. ويتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين ومقترحات القوانين، بالأسبوعية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة. يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة.

## الفصل 83

لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل وللحكومة، بعد افتتاح المناقشة، أن تعارض في بحث كل تعديل لم يُعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر. يبت المجلس المعروض عليه النص بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك، مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها. وبإمكان المجلس المعني بالأمر أن يعترض على هذه المسطرة بأغلبية أعضائه.

## الفصل 84

يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد؛ ويتداول



## ممارسة السلطة التشريعية

### الفصل 78

لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين.

تودع مشاريع القوانين بالأسبوعية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة، على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبوعية لدى مكتب مجلس المستشارين.

### الفصل 79

للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون.

كل خلاف في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام، بطلب من أحد رئيسي المجلسين، أو من رئيس الحكومة.

### الفصل 80

تحال مشاريع ومقترحات القوانين لأجل النظر فيها على اللجان التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

### الفصل 81

يمكن للحكومة أن تصدق خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية.



إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو لم يصدر الأمر بتنفيذه، بسبب إحالته إلى المحكمة الدستورية، تطبيقاً للفصل 132 من الدستور فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية، والقيام بالمهام المنوطة بها، على أساس ما هو مقترح في الميزانية المعروضة على الموافقة.

ويستمر العمل في هذه الحالة، باستخلاص المداخيل حسباً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها، باستثناء المداخيل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية؛ أما المداخيل التي ينصر المشروع المذكور على تخفيض مقدارها، فتُستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح.

## الفصل 76

تعرض الحكومة سنوياً على البرلمان قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ هذا القانون. ويتضمن قانون التصفية حصيلة ميزانيات التجهيز التي انتهت مدة نفاذها.

## الفصل 77

يسهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة.

وللحكومة أن ترفض بعد بيان الأسباب، المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.





### الفصل 73

يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنفيذية اختصاصها.

### الفصل 74

يمكن الإعلان لمدة ثلاثين يوما عن حالة الحصار بمقتضى مرسوم يوقعه بالعصف رئيس الحكومة، ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بالقانون.

### الفصل 75

يصدر قانون المالية، الذي يودع بالأسبقة لدى مجلس النواب، بالتصويت من قبل البرلمان، وذلك لحسب الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيمي؛ ويحدد هذا القانون التنظيمي لصيغة المعلومات والوثائق والمعصيات الضرورية لتعزيز المناقشة البرلمانية حول مشروع قانون المالية.

يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي تتطلبها، في مجال التنمية، إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية، والبرامج متعددة السنوات، التي تعدها الحكومة وتطلع عليها البرلمان، وعندما يوافق على تلك النفقات، يستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات لهيئة مدة هذه المخططات والبرامج، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير ما تمت الموافقة عليه في الإحصار المذكور.





- نكصام النقل؛
  - علاقات الشغل والضمن الاجتماعي وحواذث الشغل، والأمرض المهنية؛
  - نكصام الأبناك وشركات التأمين والتعاضديات؛
  - نكصام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
  - التعمير وإعداد التراب؛
  - القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة؛
  - نكصام المياه والغابات والصيد؛
  - تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني؛
  - إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛
  - تأميم المنشآت ونكصام الخوصصة.
- للبرلمان، بالإضافة إلى الميادين المشار إليها في الفقرة السابقة، صلاحية التصويت على قوانين تضم إحصار للأهداف الأساسية لنشأة الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

## الفصل 72

يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون



- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها؛
- التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم؛
- المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية؛
- نظام السجون؛
- النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية؛
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين؛
- نظام مصالح وقوات حفظ الأمن؛
- نظام الجماعات الترابية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية؛
- النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقسيم الدوائر الانتخابية؛
- النظام الضريبي، ووعاء الضرائب، ومقدارها وخصم تحصيلها؛
- النظام القانوني لإصدار العملة ونظام البنك المركزي؛
- نظام الجمارك؛
- نظام الالتزامات المدنية والتجارية، وقانون الشركات والتعاونيات؛
- الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية؛



## ملصقات البرلمان

### الفصل 70

يمارس البرلمان السلطة التشريعية.

يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة،  
ويقيم السياسات العمومية.

للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في تصرف من  
الزمن محدود، ولغاية معينة، بمقتضى مراسيم تدابير يختص  
القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد  
نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة،  
عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويحل  
قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما.

### الفصل 71

يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة  
بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية:

- الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في  
التصديق، وفي فصول أخرى من هذا الدستور؛
- نظام الأسرة والحالة المدنية؛
- مبادئ وقواعد المنخومة الصحية؛
- نظام الوسائل السمعية البصرية والصحافة بمختلف  
أشكالها؛
- العفو العام؛
- الجنسية ووضع الأجنبي؛



يتعين على المجلسين، في وضعهما لنظاميهما  
الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضمانا لنجاعة  
العمل البرلماني.

يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة:

- قواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية  
والانتساب إليها، والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق  
المعارضة؛
- واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال  
اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المصيبة في  
حالة الغياب؛
- عدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها، مع  
تخصيص رئاسة لجنة أو لجتين للمعارضة، على  
الأقل، مع مراعاة مقتضيات الفصل 10 من هذا  
الدستور.





- المصادقة على مراجعة الدستور وفق أحكام الفصل  
174؛

- الاستماع إلى التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة؛

- عرض مشروع قانون المالية السنوي؛

- الاستماع إلى خطاب رؤساء الدول والحكومات  
الأجنبية.

كما يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من رئيسي  
مجلسي النواب والمستشارين عقد اجتماعات مشتركة  
للبرلمان، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي كاهبا  
وطنيها.

تتعقد الاجتماعات المشتركة برئاسة رئيس مجلس  
النواب، ويحدد النظام الداخلي للمجلسين كليات وواجب  
انعقادها.

علاوة على الجلسات المشتركة، يمكن للجان  
الدائمة للبرلمان أن تعقد اجتماعات مشتركة للاستماع إلى  
بيانات تتعلق بقضايا تكتسي كاهبا وطنيها، وذلك وفق  
واجب يحددها النظامان الداخليان للمجلسين.

## الفصل 69

يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره  
بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح  
المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام هذا الدستور.





جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

لجان تقصي الحقائق مؤقتة بصيغتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، وعند الاقتضاء، بإحالة إلى القضاء من قبل رئيس هذا المجلس. تخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق.

يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير هذه اللجان

## الفصل 68

جلسات مجلسي البرلمان عمومية، وينشر محضر مناقشات الجلسات العامة برمته في الجريدة الرسمية للبرلمان لكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية، بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلث أعضائه.

جلسات لجان البرلمان سرية، ويحدد النظام الداخلي لمجلسي البرلمان الحالات والضوابط التي يمكن أن تنعقد فيها اللجان بصفة علنية.

يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه، وعلى وجه الخصوص، في الحالات التالية:

- افتتاح الملك للدورة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، والاستماع إلى الخطاب الملكية الموجهة للبرلمان؛



الثانية من شهر أكتوبر، وتُفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة  
الثانية من شهر أبريل.

إذا استمرت جلسات البرلمان أربعة أشهر على الأقل  
في كل دورة، جاز ختم الدورة بمرسوم.

### الفصل 66

يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، إما  
بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو  
بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين.

تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال  
محدد، وعندما تتم المناقشة في القضايا التي يتضمنها جدول  
الأعمال تُختم الدورة بمرسوم.

### الفصل 67

للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات  
لجانهما، ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا  
الغرض.

علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة  
السابقة، يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من  
ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين،  
لجان نيابية لتقصي الحقائق، يُناك بها جمع المعلومات المتعلقة  
بقوائم معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات  
العمومية، والصلع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها.

ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع  
تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات



المهنية، وفي المنكلمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء تتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين.

ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تتخبهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية.

يُنتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس. ينتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

## الفصل 64

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

## الفصل 65

يعقد البرلمان جلساته أثناء دورتين في السنة، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى، التي تبتدىء يوم الجمعة



يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافس، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية.

يُنتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة.

يُنتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

### الفصل 63

يتكون مجلس المستشارين من 90 عضواً على الأقل، و120 عضواً على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات، على أساس التوزيع التالي:

- ثلاثة أخصاس الأعضاء يمثلون الجماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها، ومع مراعاة الإنصاف بين الجهات. ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة، من بين أعضائه، الثلث المخصص للجهة من هذا العدد. وينتخب الثلثان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة، من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم؛
- خمسان من الأعضاء تنتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف





## الباب الرابع

### السلطة التشريعية

#### تنظيم البرلمان

##### الفصل 60

يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين؛ ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

المعارضة مكون أساسية في المجلسين، وتشارك في وصيفتي التشريع والمراقبة، لهما هو منصوص عليه خاصة في هذا الباب.

##### الفصل 61

يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تغلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.

وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضا آجال ومسيرة الإحالة على المحكمة الدستورية.

##### الفصل 62

يُنتخب أعضاء مجلس النواب بالقترام العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس.





## الفصل 58

يمارس الملك حق العفو.

## الفصل 59

إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بضمير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة. ويخول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية.

لا يحل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية.

تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة.

تُرفع حالة الاستثناء بمجرد انتفاء الأسباب التي دعت إليها، ويتخذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها.



## الفصل 55

يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يُعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية.

يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تصديقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحرريات المواصنات والمواصنين، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون.

للك الملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها.

إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدر أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور.

## الفصل 56

يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

## الفصل 57

يوافق الملك بصهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية.



كلًا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخليا.

### الفصل 53

الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف العسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

### الفصل 54

يُحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتعبير حالات الأزمات، والسهر أيضا على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة.

يرأس الملك هذا المجلس وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع لهذا المجلس، على أساس جدول أعمال محدد.

يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدل وإدارة الدفاع الوطني، وكذا المسؤولين عن الإدارات الأمنية، وضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية، وكل شخصية أخرى يُعتبر حضورها مفيدا لأشغال المجلس.

ويحدد نظام داخلي للمجلس قواعد تنظيمه وتسييره.



- إعلان حالة الحصار؛
- إشهار الحرب؛
- مشروع المرسوم المشار إليه في الفصل 104 من هذا الدستور؛
- التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية التالية: والي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية. وتحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية.

## الفصل 50

يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالةه إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه.

ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ نصه إصداره.

## الفصل 51

للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بكهين، لصيق الشروط المبينة في الفصول 96 و97 و98.

## الفصل 52

للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلى خطابته أمام





يترتب عن استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها من لعن الملك.

تواصل الحكومة المتتهمة مهامها تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة.

#### الفصل 48

يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء.

ينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك، أو بحلب من رئيس الحكومة.

للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزاري.

#### الفصل 49

يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية:

- التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة؛
- مشاريع مراجعة الدستور؛
- مشاريع القوانين التنظيمية؛
- التوجهات العامة لمشروع قانون المالية؛
- مشاريع القوانين - الإحصار المشار إليها في الفصل 71 (الفقرة الثانية) من هذا الدستور؛
- مشروع قانون العفو العام؛
- مشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري؛





بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتخب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره.

قواعد سير مجلس الوصاية تحدّد بقانون تنظيمي.

#### الفصل 45

للملك قائمة مدنية.

#### الفصل 46

شخص الملك لا تنتهك حرمة، وللملك واجب التوقير والاحترام.

#### الفصل 47

يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها. ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها. للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضواً أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم. ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضواً أو أكثر من أعضاء الحكومة. ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضواً أو أكثر من أعضاء الحكومة، بناء على استقالتهم الفردية أو الجماعية.



الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

يمارس الملك هذه المهام، بمقتضى لهائمه، من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور.

توقع الهائمه بالعصف من قبل رئيس الحكومة، ما عدا تلك المنصوص عليها في الفصول 41 و44 (الفقرة الثانية) و47 (الفقرتان الأولى والسادسة) و51 و57 و59 و130 (الفقرتان الأولى والرابعة) و174.

### الفصل 43

إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولد آخر من أبناؤه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك، فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور، ثم إلى ابنه لصيق الترتيب والشروط السابقة الذكر.

### الفصل 44

يعتبر الملك غير بالغ من الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره. وإلى أن يبلغ سن الرشد، يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور. ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره. يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية، ويتركب،



## الباب الثالث

### الملكية

#### الفصل 41

الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين،  
والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية.  
يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى،  
الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه.  
ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى  
التي تعتمد رسمياً، في شأن المسائل المحالة إليه، استناداً إلى  
مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة.  
تحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفية سيره  
بمذهبين.

يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة  
المؤمنين، والمخولة له حصرياً، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة  
مخضات.

#### الفصل 42

الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة،  
وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين  
مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات  
الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق  
وحرريات المواطنين والمواطنة والجماعات، وعلى احترام  
التعهدات الدولية للمملكة.



### الفصل 38

يُساهم كل المواهبينات والمواهبين في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد.

### الفصل 39

على الجميع أن يتحمل كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية، التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

### الفصل 40

على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد.





تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا.

### الفصل 36

يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات لصابع مالي.

على السلطات العمومية الوقاية، حسب القانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتديرها، والزجر عن هذه الانحرافات.

يعاقب القانون على الشك في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وبإثبات الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية.

تحدث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

### الفصل 37

على جميع المواطنين والمواطنة احترام الدستور والتقيده بالقانون ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلائم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات.





يُحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعي، من أجل تحقيق هذه الأهداف.

### الفصل 34

تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض تسهر خصوصا على ما يلي:

- معالجة الأوضاع المشقة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها؛
- إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، ولإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتمييز وتمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

### الفصل 35

يضمن القانون حق الملكية.

ويمكن الحد من نفاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون.

تضمن الدولة حرية المبادرة والمقولة، والتنافس الحر كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة.



تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليهما.

تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأهل، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.

التعليم الأساسي حق للأهل وواجب على الأسرة والدولة.

يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة.

### الفصل 33

على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:

- توعية وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛
- مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجموعية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني؛
- تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتح لمخاطبتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات.



### الفصل 31

تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواهب والمواهبين، على قدم المساواة، من الحق في:

- العلاج والعناية الصحية؛
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن المتعاظمي أو المنظم من لدن الدولة؛
- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛
- التنشئة على التثبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛
- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛
- السكن اللائق؛
- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛
- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛
- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛
- التنمية المستدامة.

### الفصل 32

الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع.



وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل 165 من هذا الدستور.

## الفصل 29

حريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات.

حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروطه وكيفية ممارسته.

## الفصل 30

لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية.

التصويت حق شخصي وواجب وطني.

يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة، وفق القانون.

ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تصييقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل.

يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية، وكذا شروط منح حق اللجوء.





كما تسعى لتكوير تلك المجالات وتنظيمهما، بكيفية مستقلة،  
وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة.

## الفصل 27

للمواطنين والمواضين حق الحصول على المعلومات،  
الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة،  
والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون،  
بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطنى، وحماية أمن  
الدولة الداخلى والخارجى، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا  
الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها  
في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التى  
يحددها القانون بدقة.

## الفصل 28

حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأى شكل  
من أشكال الرقابة القبلىة.

للجميع الحق فى التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء،  
بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة.

تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة،  
بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد  
القانونية والأخلاقية المتعلقة به.

يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية  
ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام  
التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربى.





يُحَصَّر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.

يُعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان.

## الفصل 24

لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.

لا تنتهك حرمة المنزل ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون.

لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، কিفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالأصلاع على مضمونها أو نشرها، كلاً أو بعضاً، أو داستعمالها ضد أي كان إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.

حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون.

## الفصل 25

حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها.

حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة.

## الفصل 26

تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة.



## الفصل 22

لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حادثة بالكرامة الإنسانية. ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون.

## الفصل 23

لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وكبعض الإجراءات التي ينص عليها القانون.

الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخصر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقسى العقوبات.

يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحقله الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، حسب القانون.

قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان.

يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج.



## الباب الثاني

### الحرية والحقوق الأساسية

#### الفصل 19

يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحرية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور ونوابت المملكة وقوانينها.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

#### الفصل 20

الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان ويحمي القانون هذا الحق.

#### الفصل 21

لكل فرع الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحمايته ممتلكاته.

تضمن السلطات العمومية سلامة السكان وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحرية والحقوق الأساسية المكفولة للجميع.



## الفصل 16

تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواكبات والمواكبات المغربية المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال. كما تحرص على الحفاظ على الوثائق الإنسانية معهم، ولا سيما الثقافية منها، وتعمل على تنميتها وصيانة هويتهم الوطنية.

تسهر الدولة على تقوية مساهمتهم في تنمية وطنهم المغرب، وكذا على تمكين أولاد الصداقة والتعاون مع حكومات ومجتمعات البلدان المقيمين بها أو التي يعتبرون من مواكبيها.

## الفصل 17

يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات. ويمكنهم تقديم ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى اللوائح والدوائر الانتخابية، المحلية والجهوية والوطنية. ويحدد القانون المعايير الخاصة بالأهلية للانتخاب وحالات التنافس. كما يحدد شروط وكيفية الممارسة الفعلية لحق التصويت وحق الترشيح، انطلاقاً من بلدان الإقامة.

## الفصل 18

تعمل السلطات العمومية على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكامة الجيدة، التي يحددها الدستور أو القانون.





لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إحصاء الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، لحسب شروطه وكيفيات يحددها القانون.

يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية.

### الفصل 13

تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.

### الفصل 14

للمواضعات والمواضنين، ضمن شروطه وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.

### الفصل 15

للمواضعات والمواضنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية.  
ويحدد قانون تنظيمي شروطه وكيفيات ممارسة هذا الحق.





## الفصل 11

الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي.

السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وبعدم التمييز بينهم.

يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملة الانتخابية، وبعمليات التصويت. وتسهر السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تصحيحها.

يحدد القانون شروطه وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات، لهيئة للمعايير المتعارف عليها دوليا.

كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون.

تتخذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواهب والمواهبين في الانتخابات.

## الفصل 12

تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.



- المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لا سيما عن طريق ملتزم الرقابة، ومساءلة الحكومة، والأَسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، واللجان النيابية لتقصي الحقائق؛
  - المساهمة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية؛
  - تمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية لمجلسي البرلمان؛
  - رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب؛
  - التوفر على وسائل ملائمة للنهوض بمهامها المؤسسية؛
  - المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية؛
  - المساهمة في تأخير وتمثيل المواصنات والمواصنين، من خلال الأحزاب المكونة لها، حسب أحكام الفصل 7 من هذا الدستور؛
  - ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي، محليا وجموحيا ووطنيا، في نطاق أحكام الدستور.
- يجب على فرق المعارضة المساهمة في العمل البرلماني بكيفية فعالة وبناءة.
- تحدد كميّيات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق، حسب الحالة، بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان



تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاوضات الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، وفق الشروط التي ينص عليها القانون.

يحدد القانون، بصفة خاصة، القواعد المتعلقة بتأسيس المنكومات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تخويلها الدعم المالي للدولة، وكيفية مراقبة تمويلها.

## الفصل 9

لا يمكن حل الأحزاب السياسية والمنكومات النقابية أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

## الفصل 10

يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تخولها حقوقاً، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية.

ويضمن الدستور، بصفة خاصة، للمعارضة الحقوق التالية:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع؛
- حيزاً زمنياً في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيليتها؛
- الاستفادة من التمويل العمومي وفق مقتضيات القانون؛
- المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لا سيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال مجلسي البرلمان؛



تؤسس الأحزاب وتُمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون

نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان

ولا يجوز أن يكون هدفها المسامح بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو بالمبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة.

يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية.

يحدد قانون تنظيمي، في إطار المبادئ المشار إليها في هذا الفصل، القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تمويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كفاءات مراقبة تمويلها.

## الفصل 8

تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها. ويتم تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون

يجب أن تكون هياكل هذه المنظمات وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية.





والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثا أصيلا وإبداعا معاصرا. ويضم كل المؤسسات المعنية بهذه المجالات. ويحدد قانون تنظيمي صلاحياته وتركيبته وكيفيات سيره.

## الفصل 6

القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له.

تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنة والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة.

ليس للقانون أثر رجعي.

## الفصل 7

تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنة والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أسس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية.





#### الفصل 4

علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي تتوسطه نجمة خضراء خماسية الفروع.

شعار المملكة : الله، الوطن، الملك.

#### الفصل 5

تصل العربية اللغة الرسمية للدولة.

وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها، وتنمية استعمالها.

تعهد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء.

يحدد قانون تنكيمي من أجل تفعيل الصابغ الرسمي للأمازيغية، وكيفية إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية.

تعمل الدولة على صيانة الحسانية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة، وعلى حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب، وتسهر على انسجام السياسة اللغوية والثقافية الوحدانية، وعلى تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولاً في العالم؛ باعتبارها وسائل للتواصل والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارة العصر.

يُحدّث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته، على وجه الخصوص، حماية وتنمية اللغتين العربية



## الباب الأول

### أحكام عامة

#### الفصل 1

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية،  
ديمقراطية برلمانية واجتماعية.

يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطة،  
وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى  
مبادئ الحكامة الجيدة، وريكة المسؤولية بالمحاسبة.

تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل  
في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد،  
والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي.

التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم  
على الجهوية المتقدمة.

#### الفصل 2

السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير  
مباشرة بواسطة ممثليها.

تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع  
الحُر والنزيه والمنتظم.

#### الفصل 3

الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية  
ممارسة شؤونه الدينية.



- جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها  
المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين  
المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها،  
على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه  
التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.  
يُشكل هذا التصدير جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور.



وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة، وعلى إرادتهما القوية في ترسيخ روابط الإخاء والصداقة والتعاون والتضامن والشراكة البناءة، وتحقيق التقدم المشترك فإن المملكة المغربية، الدولة الموحدة، ذات السيادة الكاملة، الممتنية إلى المغرب الكبير، تؤكد وتلتزم بما يلي:

- العمل على بناء الاتحاد المغاربي كخيار استراتيجي؛
- تعميق وألصق الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية، وتوحيد وشائج الأخوة والتضامن مع شعوبها الشقيقة؛
- تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية، ولاسيما مع بلدان الساحل وجنوب الصحراء؛
- تعزيز روابط التعاون والتقارب والشراكة مع بلدان الجوار الأوروبي-متوسطي؛
- توسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية مع كل بلدان العالم؛
- تقوية التعاون جنوب - جنوب؛
- حماية منكموتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعاة الصابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتهما للتجزئ؛
- حصر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان؛





## الدستور تصديري

إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرتها وتوحيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكمة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.

المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشعبة بوحدتها الوطنية والترايبية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانضمام كل مكوناتها، العربية - الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية. كما أن الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في كل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء.

وإدراكا منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم.





ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب كنهيرنا الشريف هذا،  
نصر الدستور الذي تم إقراره عن كصريق الاستفتاء المجرى يوم  
الجمعة 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).  
وحرر يتكولن في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011).

\*

\* \*



كصهير شريف رقم 1-11-91 صادر في 27 من شعبان 1432  
(29 يوليو 2011)  
بتنفيذ نصر الدستور

الحمد لله وحده،

الصابع الشريف - بداخله :  
محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف (الله وليه)

يعلم من كصهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعنه أمره أننا:  
بعد الاطلاع على الدستور ولا سيما الفصلين 29 و105  
منه؛

وعلى كصهير الشريف رقم 1.11.82 الصادر في 14  
من رجب 1432 (17 يونيو 2011) بعرض مشروع الدستور  
على الاستفتاء؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس  
الدستوري الصادر بتنفيذ كصهير الشريف رقم 1.94.124  
بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع  
تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 36 و37 منه؛

ونكسر لتتائج الاستفتاء في شأن مشروع الدستور الذي  
أجري يوم الجمعة 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)  
والمعلن عنها من لحن المجلس الدستوري بالقرار رقم  
815.2011 بتاريخ 12 من شعبان 1432 (14 يوليو 2011)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:



- 64 ..... المجلس الأعلى للسلطة القضائية
- 67 ..... حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة
- 70 ..... الباب الثامن : المحكمة الدستورية
- 74 ..... الباب التاسع : الجهات والجماعات الترابية الأخرى
- 79 ..... الباب العاشر : المجلس الأعلى للحسابات
- 81 ..... الباب الحادي عشر : المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
- 82 ..... الباب الثاني عشر : الحكامة الجيدة
- 82 ..... مبادئ عامة
- مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة  
والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية
- 84 ..... هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها
- 86 ..... هيئات الحكامة الجيدة والتقنين
- هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية  
التشاركية
- 87 ..... التشاركية
- 89 ..... الباب الثالث عشر : مراجعة الدستور
- 91 ..... الباب الرابع عشر : أحكام انتقالية وختامية



## الفهرس

5	.....	1-11-91	رقم	كهير شريف
7	.....			تصديس
10	.....			الباب الأول: أحكام عامة
19	.....			الباب الثاني: الحريات والحقوق الأساسية
29	.....			الباب الثالث: الملكية
37	.....			الباب الرابع: السلطة التشريعية
37	.....			تنظيم البرلمان
44	.....			ملحقات البرلمان
49	.....			ممارسة السلطة التشريعية
53	.....			الباب الخامس: السلطة التنفيذية
57	.....			الباب السادس: العلاقات بين السلط
57	.....			العلاقة بين الملك والسلطة التشريعية
59	.....			العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية
62	.....			الباب السابع: السلطة القضائية
62	.....			استقلال القضاء

منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية  
مركز الترجمة والتوثيق والنشر  
سلسلة: ترجمات، رقم : 49

العنوان

ⵏⴰⵎⴰⵣⵉⵖⵉⵢⴰ ⵏ ⵜⴰⵎⴰⵣⵉⵖⵉⵢⴰ ⵏ ⵜⴰⵎⴰⵣⵉⵖⵉⵢⴰ

العنوان الأصلي

دستور المملكة المغربية

ترجمة

محمد لعضمات

مراجعة

حسن أكويوض

الناشر

المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية

تصميم الغلاف

سعيد البعقيلي

رقم الإيداع القانوني : 2021 MO 3388  
ردمك : 978-9920-739-39-9

الطبعة

منشورات عكاظ - 2021

حقوق الطبع

محفوظة للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية



دستور  
المملكة المغربية



المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية  
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴷⵓⵏⴰⵢⵜ ⵜⴰⴷⵓⵏⴰⵢⵜ  
INSTITUT ROYAL DE LA CULTURE AMAZIGHE

# المستور

## المملكة المغربية

